

الدر المختار

وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمريد الإحرام إزالة طفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده وإلا فيسرحه و (وجماع زوجته أو جاريتها لو معه ولا مانع منه) كحيض (ولبس إزار) من السرة إلى الركبة (ورداء) على ظهره ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر فإن زرره أو خـ أو عقده أساء ولا دم عليه (جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة وإلا فستر العورة كاف (وطيب بدنه) إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح (وصلى ندبا)